

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٠٧/١٢

بإصدار نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧١ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لرعاية الطفولة
وتحديد اختصاصاتها ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل في شأن اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة بأحكام النظام المرفق .

المادة الثانية

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٧١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض
مع أحكام هذا المرسوم .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣١ من يناير سنة ٢٠٠٧ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

نظام اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة

المادة (١)

تشكل اللجنة الوطنية لشؤون الأسرة على النحو الآتي :

- وزير التنمية الاجتماعية
 - وكيل وزارة الصحة للشؤون الصحية
 - وكيل وزارة التنمية الاجتماعية
 - وكيل وزارة التربية والتعليم للتعليم والمناهج
 - وكيل وزارة الإعلام
 - وكيل وزارة الاقتصاد الوطني لشؤون التنمية
 - وكيل وزارة التراث والثقافة للشؤون الثقافية
 - المدعي العام
 - مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك للعمليات
 - رئيس غرفة تجارة وصناعة عمان
 - مدير عام المديرية العامة لشؤون المرأة والطفل
- وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصاتها دون أن يكون لهم صوت معدود .

المادة (٢)

تختص اللجنة بما يأتي :

- اقتراح السياسات والبرامج العامة لرعاية الأسرة في مختلف المجالات الاجتماعية والصحية والثقافية ومتابعة تطبيقها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- التنسيق بين الجهود التي تقوم بها الجهات والهيئات الرسمية والتطوعية العاملة في شؤون الأسرة .
- تشجيع الدراسات والبحوث المتصلة بشؤون الأسرة .
- متابعة وتنفيذ قرارات وتوصيات اللقاءات والمؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بقضايا الأسرة وإبداء الرأي في الاتفاقيات ذات الصلة .

- التعاون مع سائر اللجان والمجالس العربية والدولية والمنظمات المعنية بالأسرة .

- اقتراح وتدبير الموارد المالية لتمويل البرامج الخاصة بالأسرة .

- اعتماد القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بنظام العمل بها .

- أية اختصاصات أو مهام أخرى تسند إليها من الجهات المعنية بالأسرة .

المادة (٣)

تكون للجنة موازنة خاصة تشمل إيراداتها ومصروفاتها وتتكون مواردها من :

أ - الاعتمادات المالية التي تخصصها لها الدولة من الموازنة العامة .

ب - الهبات والمنح والمساعدات بعد موافقة الجهة المعنية .

ج - مساهمة الجهات والهيئات والمؤسسات المحلية .

د - إيرادات الأنشطة التي تباشرها اللجنة .

المادة (٤)

يتولى وزير التنمية الاجتماعية إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية لهذا النظام وتشكل بقرار منه بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى أمانة فنية يعهد إليها بالاختصاصات التالية :

أ - الإشراف ومتابعة تنفيذ السياسات والبرامج والقرارات التي تتخذها اللجنة وتقديم التقارير والتوصيات بشأنها .

ب - تبليغ توصيات وقرارات اللجنة إلى الجهات المعنية لاتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها .

ج - اقتراح خطط التدريب التي تساعد على الارتقاء بمستوى الأداء في تنفيذ برامج الأسرة .

د - أية اختصاصات أخرى تسند إليها من اللجنة .